THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بما نحن فيه عملا ومنا على الاقدام على المفسدة كما نعلم كون قطع بالسادة بقول
الثقات صلاحا ومن اثنا فانا نعلم بخبر هذي البنوة من امور المعجزة لا طريق لنا
لطريق اليه وهو ما بيناه على ان العادة قد جرت بتصديق النبي المخرض ادعى البنوة
بمدعاه حصل لنا العلم بكذبه عادة فعلنا مر هذا بذلك قياس من الغائب وهو
الثالث ان العمل لا يتبع العلم بوجوب العمل بخبر واختلف في وقوعه شرعا بمعنى انه
هل فيه ما يحصل به العلم بوجوب العمل بمقتضاه ام لا ظهر ما ذكره المصنف من الايات العمل به كما
من طرق الرتبة وعلى هذا ان سلمنا ان ظاهر ما ذكره المصنف من الايات العمل به كما
ادعاه قلنا انه كما يثبت مطلوبهم وهو القطع بالصدق ولو قبل المطلوب ثبوت
العمل به ولو كان بما يضاد الطريق لنا صار على تقدير قيامه لا يكون حجة على الخصم
كما ان يتم عليه جوابا العمل بظن في الاصول العلمية او بتسليم انها مقدمة اخرى
وهي الاجماع على وجوب العمل بظواهر الكتاب عنتم المرتضى قال والذي يدل على
صحته ما دفعنا اليه انه لا خلاف بيننا وهي عمل بما ظنناه فهذه مسئلة ان قبنا
بقبول خبر الواحد وعمل به لطريق الشرع والمصالح جرى مجرى سائر العبادات
الشرعيات في اتباع المصلحة وان العقل غير دال عليه واذا فقدنا في دليل الشرع
ما يدل على وجوب العمل به علمنا انه شرعنا العبادة به كالقول في سائر الشرعيات
والعبادات الزايدة على ما ابتدئنا وعلمنا وعلى هذا الطريقة نقول كلفنا في اول
صلوة زايدة وصوم شهر زايد على ما عرفناه وان خبر الواحد ربما افاد
الكثير من قد ما بينا فان كلهم يقولون ان العلم بالاخبار تابع العلم بصدق
المخبر اي صفة كان فلا يكفي منه ظن صدقه المظنون به والخبر الواحد مفيد الظن
وعلى من ادعى وجوب العمل به اقامة البرهان والذي نصبوه كان العلم من الفرقة

الامامية وضوان الله عليهم الى عدم وقوع التعبد فيه فنحن الخالفون كما ان
وغيره المنع من العمل به اذ الامامية كلهم وذلك فاسد به وقاله اي بوقوعه و
ان كان الحال لفة عمل كاكثر او مخالفة مذهب الراوي المتأخرون ان لم يكن منافيا لقرائن
على وجه لا يقبل شيئ منها تاويل وهو اي القول بوقوعه كما ظهر لظواهر قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق اي كاذب بخابر عن امر الله بناه اي بخبر
فتبنوا اي تفحصوا واطلبوا بيانا كاملا لكذب الذي هو نوع من انواع الفسق
حيث انه سبحانه اوجب التبين وهو الشرط لسرط امكنه الحال فاستفاد فتنتفي فانتفائه
سواء ليكن هناك عصيان او كان وكان ولا وبعبارة اخرى اوجب التبين اما
الذات الخبر او لما هو في الخبر من الوصف او عرضي له من الفسق لا اول بطل بالاتفاق
وكذا الثاني والا لوجب الاستبانة اذا قبل بالفاسق الصالح للسلبة او لما في التعليل
العرضي بحصوله قبل حصوله العرض فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرض في تبين الثاني
فان كان وجوب التبين عندنا جاز العمل واذا كان كذلك فاما ان يجب القبول وهو المطلوب
او يجب الرد فيلزم ان يكون خبر الفاسق اعظم رتبة من خبر العدل وانه حج ولا يرد
عليه انا لم نجد مخصص بوليد بن عتبة كما انه عليه السلام فيه كما فانا نقول الصدقات
بعض العرب بعد اليه وهو يذكر انهم قد ارتدوا عن دينهم وهو بفتنة فتنت
فيه كما يه الكريمة ليعلم انه وهذه الصفة ولا ان الاية لا تدل على وجوب التبين عند خبر
كل فاسق ربما سقا نذكره وضعت في كتابات فلا يكون بيانا كما كان الامر بالتبين جاز ان
يكون النهي عن القبول بل الرد قطعا فيكون خبر العدل عندنا جايز من طريق ان الاية
لا دلالة فيها على الاصل لان الدليل لو دل عندي في خصوص الحال لم يضر لان وجوب التبين انما هو
للفسق المعلوم وهو متنفي فيه اما الاول فلان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ